



بناء الأحكام الجنائية على الجزم و اليقين

Building criminal judgments on assertiveness and certainty

لامية بن عزي (*)

جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

lamia.benazzi@univ-sba.dz

تاريخ الإيداع: 2019/08/24 تاريخ القبول: 2020/11/03 تاريخ النشر: 2020/12/31

الملخص:

إن المحكمة ملزمة بالحكم بالبراءة إذا وجدت أن الجريمة لا تستجمع كافة أركانها وعبء إثبات العناصر المكونة للجريمة يقع على عاتق النيابة العامة من ركن مادي وركن معنوي وركن شرعي، باعتبارها سلطة الاتهام، فضلا عن واجها في إثبات ظروف الجريمة والشروط المفترضة لها، و بالتبعية على المدعي المدني إذا كان هو الذي أقام الدعوى فإذا تخلف دليل الإثبات وجب الحكم بالبراءة، و يعتبر الدليل متخلفا إذا لم يوجد أصلا، أو إذا لم تتوافر كافة شروطه القانونية الجوهرية ذلك أن قناعة المحكمة لا يمكن أن تبني على الشك أو الظن أو الترجيح، إنما هي وسائل وطرق للتفسير أو للتخفيف أو للرجوع إلى الأصل العام وهو براءة الذمة وبراءة المتهم، وعليه وجب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين لا على الظن و الترجيح.

الكلمات الدالة:

الحكم بالبراءة، عبء الإثبات، دليل الإثبات، قناعة المحكمة، اليقين.

Abstract:

The court is bound to judgment acquittal if you find that crime do not summon all its corners, and the burden of proof elements constituent for the crime fall on public prosecution from a material corner to a moral corner to a legitimate corner as an indictment authority as well as her duty in proving the circumstances of the crime and the assumed conditions, and subordination to the civil plaintiff if he is the one who filed the law suit if it lags evidence proof must judgment acquittal, and considered evidence lags if not exist originally or if all its essential legal conditions are not met, this is because the court's conviction cannot be based on doubt, suspicion, or preference, rather they are means and methods of interpretation,

(*) المؤلف المرسل: لامية بن عزي lamia.benazzi@univ-sba.dz



mitigation or reference to the general origin, and it is the clearance and innocence of the accused, and upon him, the criminal judgments must be based on assertion and certainty, not on conjecture and preference.

Keywords: Judgment acquittal, burden of proof, evidence proof, court's conviction, certainty.

مقدمة:

إن الإثبات من الموضوعات المهمة جدا التي لا يستطيع أي قاضي مدني كان أم جنائي أم إداري الإستغناء عنه لأنه هو المفرق بين الحق والباطل والحاجز الحقيقي و المانع من إستمرار الدعاوى الكيدية الكاذبة فإقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها يترتب على ثبوتها آثار قانونية. إذا كان الإثبات الجنائي قائما على طريق واحد من طرق الإثبات و إنعدم قانونا هذا الطريق، فإنه يتعين على المحكمة أن تقضي بالبراءة ما لم يكن بطلان العمل غير مانع من تحوله هو أو الإجراء الباطل إلى إجراء صحيح وطالما لم يكن من الميسور إعادة الإجراء مرة أخرى.

ويبدو أن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المجال: ما هي أدلة الإثبات التي يستند إليها القاضي لإصدار أحكام البراءة ؟ وهل أن الأحكام القضائية تبنى على الجزم واليقين فعلا ؟ ولغرض الإجابة عن هذه التساؤلات فإن خطة العمل لهذا البحث تتوزع على مبحثين، يتناول الأول منها البراءة لعدم الثبوت جاعلين الدليل ذاته هو أساس البحث أما الثاني فإنه يتناول فكرة بمناسبة طرق الإثبات.

المبحث الأول : البراءة لعدم الثبوت.

المرافعة المبدعة هي التي تركز على أصل البراءة، ذلك أنه مالم تقدم النيابة العامة الدليل اليقيني على ثبوت التهمة، فإن المحكمة تجد نفسها ليس فقط متعاطفة مع الحق، المتمثل في أصل البراءة بل أيضا متمسكة به وملزمة بالإنصاف له، لأنها ملاذ العدل الذي لا يدين إلا بيقين، ويفسر الشك لصالح المتهم، ولا يقدر في ذلك أن تكون المحكمة حرة في إقتناعها لأن حرية الإقتناع منوطة بيقين الثبوت .

المطلب الأول : الأصل هو البراءة ولا إدانة إلا بديل يقيني.

الأصل في الإنسان هو البراءة و على من يدعي خلاف هذا الأصل أن يقيم الدليل على مدعاه ولذا فإنه يتعين على سلطة الإتهام أو المدعى المدني إثبات توافر جميع أركان الجريمة وبالنسبة



لكل ركن على حدة فإنه يتعين عليهما أن يثبتا جميع عناصره¹ و يتم إثبات عناصر الجريمة بكافة طرق الإثبات.

أولاً : مفهوم الدليل اليقيني :

الدليل اليقيني هو الذي يجسد حقيقة الواقعة أمام المحكمة تأكيداً لا يداخلها في حقيقته شك، فتقتنع بحدوث الواقعة كما دل عليها الدليل² أما الدليل الجنائي فهو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد : كل ما يتعلق بالإجراءات و الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها³. فإذا وجدت المحكمة هذا الدليل قضت بالإدانة، وإذا لم تجد هذا الدليل فقد وجب عليها الحكم بالبراءة، ويتعين على سلطة التحقيق تحقيقاً لمبدأ إقتصاديات العدالة أن تقرر في الأوراق بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو تحفظها بحسب ما إذا كان هناك تحقيق أولاً، إذا إنتفى هذا الدليل اليقيني على ثبوت الواقعة.

ثانياً : بناء الحكم الجنائي على الجزم و اليقين لا على الظن و الترجيح

عندما تصدر المحكمة الجنائية حكماً بالإدانة فإنها يجب أن تستند في حكمها إلى الجزم و اليقين لا إلى الظن و الترجيح، ذلك أن الظن ريب، والريب شك والشك يجب أن يفسر دائماً لمصلحة المتهم تغليباً لأصل البراءة. إذ تكمن أهمية الإثبات في الدعوى الجزائية في أن حق الدولة بالعقاب يتجرد من كل قيمته، ما لم يقيم الدليل أمام القضاء على تعيين حقيقة وقوع الجريمة وحقيقة ارتكابها من قبل المتهم، و حقيقة تحمل المتهم مسؤولية ارتكابها إذ لا يتصور أن يسأل شخص عن جريمة اتهم بارتكابها وإدانته عنها إلا بعد أن تثبت بحقه مادياً ومعنوياً.

ومن هذا المنطلق، فإن نظرية الإثبات هي المحور الذي تدور عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين إصدار الحكم النهائي بشأنها وهناك جملة من القواعد الأساسية التي يجب مراعاتها في الإثبات الجنائي وهي أن كل شخص برئ حتى تثبت إدانته، وذلك في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه⁴.

و يجب أن تكون البيانات قاطعة، فالشك يفسر لمصلحة المتهم، كما أن الأدلة التي تقدم في المحكمة هي لتكوين قناعة القاضي الوجدانية، فلا يلزم بإصدار حكم لمجرد توافر دليل معين⁵ فالأصل هو البراءة و الإدانة عارض، ولذا لا إدانة إلا بدليل يقيني، لا يداخله أدنى شك، فمتى تشككت المحكمة في صحة إسناد و في كفايتها، وجب عليها أن تقضي بالبراءة رجوعاً إلى الأصل، طالما أنها أحاطت بظروف الدعوى و أدلة الثبوت عن بصرو بصيرة.

و من الجدير بالذكر أن العلامة بيكاريا beccarial هو أول ما ندى بأن اليقين المطلوب في الإثبات الجنائي هو اليقين الذي يرشد أي إنسان إلى الأعمال الهامة في الحياة، وهذا اليقين لا يمكن حصره في القواعد الخاصة بالأدلة القانونية⁶ ثم جاء فلانجيري (filangieri) مطالباً بالقاعدة العامة للإثبات في المواد الجنائية، التي تستلزم " تأسيس كل إدانة وبصفة مطلقة على اليقين المعنوي، وإن هذا اليقين لا يكمن إلا في ضمير القاضي⁷ . ويرى أغلب المختصين في الإثبات الجنائي، أن اليقين المطلوب في أحكام الإدانة بوصفه معياراً لوجوب بناء الأحكام الجزائية على الجزم و اليقين هو ما يصطلح عليه باليقين القضائي الذي يستلزم أن يقنع القاضي نفسه أولاً ثم يقنع غيره وهم سائر القضاة و الخصوم و الرأي العام.

ثالثاً : تفسير الشك لمصلحة المتهم .

يؤسس الفقه و القضاء قاعدة بناء الأحكام الجنائية على الجزم و اليقين بناء على قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم وهي بدورها نتيجة من نتائج قرينة البراءة، وهذه الأخيرة تقوم على أساس إفتراض أن كل متهم بريء مهما كانت الأدلة متوافرة ضده فالقرينة التي تعد ضماناً أساسية من ضمانات الحرية الشخصية، تشمل جميع المتهمين سواء كان مجرمين أم لا⁸ . ومن أهم نتائج هذه القرينة وقوع الإثبات على عاتق الإدعاء العام، و معاملة المتهم على أساس أنه بريء في جميع أدوار التحقيق و المحاكمة⁹ .

ينصرف مفهوم قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم إلى الجانب الواقعي دون الجانب القانوني، والجانب الواقعي لا يقتصر على بحث وإستظهار ماديات الدعوى، التي تشكل الشك الموضوعي، بل يمتد أيضاً إلى الجانب الشخصي المتعلق بتقدير القاضي لقيمة الأدلة التي تقدمها النيابة العامة، وهذه الفكرة تقابل في المجال المدني قاعدة الشك يفسر لصالح المدين في العقود في ضوء قاعدة وقوع عبء الإثبات على عاتق المدعى، ذلك أن القاضي المدني ليس له جمع الأدلة.

كما أن من يتمسك بالظاهر أصلاً لا يكلف بإثباته، ويستثنى في مجال القانون المدني من قاعدة أنه ليس لقاضي جمع الأدلة أمور يتعلق أولها بسلطة القاضي في تكملة ورقابة عمل الخصوم، وثانيهما بحق القاضي في استخلاص النتائج التي تكون إعتقاده أو إقتناعه دون أن يتقيد بما أراده الخصوم عند تقديم الدليل، يبدو أن القاضي المدني كالقاضي الجنائي له الحرية تقدير الأدلة في حدود القانون.¹⁰



وقد ثار التساؤل في الفقه حول نطاق تطبيق هذه القاعدة، هل تطبق في الحالات التي يكون فيها الشك موضوعيا أم كذلك في الحالات التي يكون فيها الشك شخصا؟ فقد ذهب الرأي الأول الذي يتمزعه الفقيه الفرنسي R.Vouin أن تطبيق قاعدة الشك لصالح المتهم يكون في الحالات التي يكون فيها الشك موضوعيا أي ما يتعلق بماديات الجريمة، وذلك كأن تتساوى أدلة الإثبات مع أدلة النفي ويصعب الترجيح بينهما¹¹.

في حين يرى الرأي الراجع في الفقه وجوب تطبيق قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم في كل الحالات التي يكون فيها شك في إدانة المتهم سواء كان هذا الشك موضوعيا يتعلق بماديات الجريمة أو شخصا يتعلق بتقدير القاضي لأدلة الدعوى، وذلك على إعتبار أن حصر تطبيق هذه القاعدة على الشك الموضوعي فقط يتناقض مع مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي لأن هذا المبدأ يسمح للقاضي أن يقدر الأدلة تقديرا ذاتيا¹².

كما أن هذه القاعدة تقتصر على الوقائع دون القانون، فالشك الذي يتصل بالقانون لا تأثير له في إطار القانون الوضعي، سواء كان الشك من طرف القاضي أو من طرف المتهم. ففيما يتعلق بالمتهم فإن الشك في علمه بنصوص القانون وفهمه لها هو أمر لا مجال فيه للأخذ بالقاعدة، إذ لا يعذر أحد بجهله بقانون العقوبات أو فهمه لنصوصه فذلك أمر مفترض في الكافة ولو كان غير متفق على الواقع¹³، وفيها الصدد جرى قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن خطأ في القانون لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤدي إلى إنتقاء الطابع الإجرامي لفعل ارتكب عمدا¹⁴.

أما الشك في مسائل القانون بالنسبة للقاضي بمعنى أنه إذا وقف القاضي أمام النص حائرا و ساوره الشك في معناه، فالأصل أن هذه القاعدة لا تسري على هذه الجزئية إذ على القاضي أن يفسر القانون ويستخلص مفهومه ويطبقه على وقائع الدعوى¹⁵.

والشك الذي يستفيد به المتهم يكون في مرحلة المحاكمة، ذلك أن الدعوى العمومية تمر بعدة مراحل فهي تبدأ عادة في صورة شك فيما إذا كان شخص ما قد إقترف جرما معنا و يكون هدف الإثبات الجنائي هنا إستجلاء هذا الشك وتحري الوقائع للوصول إلى الحقيقة.

ففي مرحلة المحاكمة الوقائع تكون قد اتضحت ووسائل إثباتها قد تكاملت و من ثمة لم يبقى أمام القاضي إلا أن يقول كلمته بالإدانة أو البراءة حسب ما يميله عليه إقتناعه الشخصي، فالأمر في هذه المرحلة لا يتعلق بدلائل أو بأعباء بل بأدلة.

المطلب الثاني : حرية الإقتناع لا تنفي أصل البراءة

إن حرية إقتناع القاضي تعني أن القاضي حر في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، إذ لا يجوز أن يقنع بفحص الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى، وإنما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه الأدلة، وأن يستثير الأطراف إلى تقديم عناصر الإثبات اللازمة لظهور الحقيقة، وهكذا فإن للقاضي الجنائي سواء بناء على طلبات الأطراف أو بموجب مقتضيات وظيفته أن يأمر بإتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً و ضرورياً للفصل في الدعوى، فله أن ينتقل لمحل الواقعة و أن يأخذ أقوال المتهم بل و أن يقوم بإستجوابه، كما خوله القانون حق إستدعاء الشهود و ندب الخبراء، و كذا إعلانهم ليقدموا إيضاحات عن التقارير المقدمة منهم كذلك أن يأمر بإستكمال التحقيق إذا ما كانت عناصر الإثبات التي بين يديه غير كافية أو غير مقنعة.¹⁶

أولاً : الأصل هو البراءة .

إن الأصل في أي إنسان براءة الذمة و بقاء ما كان على ما كان، و الأصل في الصفات العارضة هو العدم، و لا يزول اليقين بالشك لأن الشك طارئ و اليقين لا يزول إلا باليقين¹⁷، و هو ما إتجهت إليه الشريعة الإسلامية أخذاً بعين الإعتبار أنها من أهم المناهج القانونية التي يشعر المواطن بقوتها الإلزامية: حيث ورد في الحديث النبوي الشريف "إد روأ الحدود عن المسلمين ما إستطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فأخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".¹⁸

و هكذا يظهر أن تجسيد مبدأ البراءة كأصل في كل إنسان يبقى غير مكسور في كافة مراحل الإجراءات الجنائية لعدم التنصيص عليه صراحة إلا في مقتضيات جد ضيقة علماً أن القول بخلاف البراءة معناه الإدانة هذه البراءة التي تبقى محل نظري في اعتبارها قرينة . كيف ذلك؟ في القانون تعتبر القرينة دليل إثبات غير مباشر و هي بذلك تتميز عن باقي الأدلة كالاعتراف و شهادة الشهود والتي تعتبر أدلة مباشرة حيث ترد مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، و يفترض الإثبات بالفرائض تغيير محل الإثبات، فبدلاً من أن يرد الإثبات على الواقعة ذات الأهمية في الدعوى الجنائية أي واقعة ارتكاب الجريمة و نسبتها إلى المتهم، يرد الإثبات على واقعة أخرى مختلفة، و لكن بين الواقعتين صلة سببية منطقية، بحيث يمكن وفقاً لقواعد الاستنباط المنطقي أن يستخلص وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم.¹⁹



بناء عليه يتم التمييز في القرائن بين القضائية و القانونية، هذه الأخيرة أي القرائن القانونية من جهة التي تكون منصوصا عليها في القانون²⁰، تولى فيها المشرع عن القاضي القيام بعملية استنتاج أمر معين من ثبوت واقعة معينة وهي قرائن حددها المشرع على سبيل الحصر و فرضها على كل من القاضي والخصوم. و القرينة القانونية قد تكون قاطعة لا تقبل إثبات العكس مثل اعتبار بلوغ سن السابعة قرينة على إنعدام التمييز، " و قد تكون قرينة بسيطة يمكن لصاحب المصلحة إثبات عكسها مثل "مشاهدة المتهم حاملا أسلحة أو أدوات أو به آثار معينة..." هنا يقتصر أثرها على مجرد نقل عبء الإثبات.²¹

أما من جهة أخرى فهناك القرائن القضائية التي يستنبطها القاضي وفق ما يرتاح إليه ضميره²² ويستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها و القرينة القضائية لها عنصران أحدهما مادي، ينحصر في واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى، و للقاضي سلطة واسعة في إختيار هذه الوقائع التي يمكن أن يستخلص منها القرائن القضائية، و لا يرد على ذلك من قيود إلا أن تكون تلك الوقائع ثابتة بيقين من وقائع و ظروف الدعوى و ملابساتها مثل وجود بصمة أصبع المتهم في مسرح الجريمة، والأخرى العنصر المعنوي فيمثل في عملية استنباط يقوم بها القاضي ليصل من هذه الوقائع الثابتة إلى الوقائع المراد إثباتها، أي أن يتخذ من الوقائع المعلومة قرائن على الوقائع المجهولة²³. و على العموم فنظام الإثبات²⁴ يجعل من القرائن إستخراج مجهول من معلوم و لا يمكن القول بأن البراءة كمجهول تستنتج من أمر المعلوم و هو ضعف الأدلة.

ثانيا : حرية القاضي في تقدير عناصر الإثبات

يقوم القاضي الجنائي بدور هام إتجاه الدليل الجنائي فلا يقتصر دوره على مجرد الموازنة بين الأدلة المقدمة من الخصوم، أو النيابة العامة (المثبتة أو النافية) للجريمة، وإنما دوره إيجابي يفرض عليه التحري عن الحقيقة والبحث عنها و هذا الدور الإيجابي للقاضي الجنائي هو الذي جعل المشرع يحرره من قيود الإثبات التي قيد بها القاضي المدني، ويستوجب قيام القاضي الجنائي بدور هام فيها يتولى المبادرة وتوجيه عمليات الإثبات، فللقاضي الجنائي أن يقبل جميع الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى الجنائية، وله أن يستبعد ما لم يطمئن إليه منها فلا وجود لأدلة يلزمه بها القانون مقدما بقبولها، أو يخطر عليها مقدما قبولها، أما القاضي المدني فملتزم بإستبعاد الشهادة أو القرائن إذا جاوزت قيمة التصرف حد معيناً.

فقد فرض نظام حرية الإثبات الأطراف في إختيار وسيلة الإثبات، هذا الدور الإيجابي للقاضي الجنائي الذي يتمثل في سلطته في تقدير قيمة الأدلة المقدمة إليه، وإستخلاص عناصر إقتناعه منها دون تقيده بدليل معين. وأن له أن يعتمد على أي دليل مادام يؤدي إلى النتيجة التي إنتهى إليها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، فله أن يكمل الدليل بالمنطق، ويستخلص منه ما هو مؤاده إليه حتما، فللقاضي الجنائي أن يستمد إقتناعه من أي دليل يطمئن إليه، مادام لهذا الدليل أصل ثابت في الأوراق، وهذا الدور الإيجابي للقاضي الجنائي يعد ضمانة أساسية تجاه حرية أطراف الدعوى الجنائية في إختيار الوسيلة الإثباتية المناسبة، و تحول دون انحرافهم مادام الأمر في النهاية متروك لتقدير القاضي، وكذا من وظيفة هذا الدور الإيجابي للقاضي خلق التوازن المنشود بين أطراف الدعوى الجنائية دون إفتتاح طرف على الآخر.²⁵

ولهذا كانت حرية القاضي كما هو معلوم غوص القاضي في أعماق الغيابات مرورا بكل بارقة حق، لتقضي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، وهذا يعني أن حرية الإقتناع لا تنفي أصل البراءة ولا تتنافى معه، لأنها تهدف بطريقة مجردة إلى البراءة، مثلما تهدف بطريقة مجردة إلى الإدانة، ولا تجنح المحكمة إلى هذا الجانب أو ذلك إلا على ضوء الدليل المستمد من الأوراق. ومناطق الحكم بالبراءة أو الإدانة هو أمر لا يعتمد على مشيئة وتحكم القاضي وإنما يعتمد كما يقول الحكم على ما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها، والواجب القضائي الذي يقتضي تثبيت القاضي²⁶، وهو ما يكون إقتناعه من أي دليل أو قرينة تعرض عليه.

المبحث الثاني : البراءة بمناسبة أهم طرق الإثبات

إذا كنا قد أوضحنا أن القاضي الجنائي يملك من الوسائل القانونية التي تمكنه من البحث عن الحقيقة بأنه فهما لدوره الهام، وطبقا لمقتضيات وظيفته هو ملزم بالبحث عن الحقيقة و إقامة الدليل عليها و تكملة النقص أو القصور الموجودة في الأدلة المطروحة أمامه في حضور الخصوم وليس فقط في صالح الحقيقة.

وللمحكمة مطلق الحرية في القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه لازما لتكوين عقيدتها، و تكملة أي نقص وسدا لأي فراغ في إجراءات التحقيق أو الإستدلال الذي سبق وأن قامت به سلطة الإستدلال أو سلطة التحقيق كالنيابة العامة أو قاضي التحقيق و للقاضي الجزائي حرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه في الدعوى نتيجة لمبدأ الإقتناع الشخصي، فهو غير ملزم بإصدار حكم بالإدانة أو البراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، ولأجل ذلك

سنطوئى دراسته كل من الشهادة والإعتراف على حدى مبررين مدى الحرية التي يتمتع بها القاضي في تقديره لهما .

المطلب الأول : البراءة بمناسبة الشهادة .

تعد الشهادة من أدلة الإثبات الجزائي ذات الأهمية البالغة، و هذا بالنظر إلى إتساع المسائل التي يمكن تقديم شهادة بخصوصها، ذلك أنه من النادر أن لا نجد شهودا في ملف قضية ما، في حين أنه قد يخلو الملف تماما من أدلة الإثبات الأخرى²⁷، لهذا فقد عينت مختلف القوانين بتنظيم أحكامها و شروطها وإحاطتها بضمانات متعددة.

أولا : مضمون الشهادة :

تعتبر الشهادة إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهدته أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة²⁸، و يشترط لقبول الإثبات بالشهادة أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى وجائزة القبول، و تكون الوقائع غير متعلقة بالدعوى إذا لم تكون مؤثرة في إثبات التهمة أو نفيها، وتكون غير جائزة القبول إذا كانت عما لا يصح إثباته قانونا كما إذا أراد القاذف إثبات صحة ما كذب به²⁹، أو كان الغرض منها نفي ما تضمنته ورقة رسمية، حيث لا يجوز ذلك إلا بطريق الطعن فيها بالتزوير³⁰.

فالشهادة تنصب على ما رآه الشاهد ببصره أو سمعه بأذنيه أو أدركه بحواسه الأخرى بصدد الواقعة موضوع الدعوى الجنائية، ومن ثمة فلا يمكنها أن تتناول رأي الشاهد بخصوص مسؤولية مرتكب الواقعة موضوع الدعوى الجزائية، أو مدى خطورته أو جدارته بالعقوبة، و تقديره لجسامة الوقائع على إعتبار أن مثل هذه المسائل تخرج عن دائرة الشهادة التي تعتبر إخبارا عن مشاهدة أو سماع شيء معين، وليست خلاصة تخمين شخصي وذاتي من الشاهد.

ومع ذلك تجوز الشهادة بشأن سمعة المتهم و حالته الأدبية لكونها مما يتوصل به إلى تحديد خطورته الإجرامية، و تمكينه من الوصول إلى إثبات الواقعة موضوع الدعوى الجزائية أو وقائع أخرى يتوقف عليها تحديد هذه الواقعة³¹، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب نص المادة 225 من قانون إج. التي نصت في فقرتها الأولى على أنه : " يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أو عن شخصية وأخلاقه "³².

ثانيا : تعزيز فكرة البراءة :

على إعتبار أن شهادة الشهود قد تكون في كثير من الحالات هي الدليل الوحيد في الدعوى، وعلى إعتبار أن الشهادة الصادقة قد تكون في كثير من الحالات هي الدليل الوحيد في الدعوى، وعلى إعتبار أن الشهادة الصادقة قد تكون هي خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها فإنه يجب أن تتوفر في الشخص الشاهد أن يكون مميز و مدرك، ويقصد بالتمييز قدرة الشخص على فهم ماهية الفعل و طبيعته و توقع الآثار التي من شأنها إحداثها³³ وتوجد ثلاثة عوامل من الممكن أن تؤثر على قدرة الشخص على التمييز و هي صغر سنه و الشيخوخة المتقدمة و المرض العقلي .

و إذا لم يكن في الأوراق دليل سوى شهادة غير المميز و يجب الحكم بالبراءة، فبالنسبة لصغر السن فإنه الطفل الصغير لا يفهم معنى ما يقوم به هو أو غيره من أفعال، و هو الأمر الذي يجعله ليس أهلا لتحمل الشهادة و أدائها، و قد أقر المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 228 من ق.إ.ج. بنصه على أن القصر الذين لم يكملوا سن السادسة عشر تسمع شهادتهم بغير حلف اليمين، و العبرة بسن الشاهد وقت أداء الشهادة لا وقت حصول الواقعة المشهود بها.³⁴ و يقضي بالبراءة كذلك إذا كان الدليل الوحيد في الأوراق مستمدا من شهادة شاهد وحيد، لا يعززها دليل آخر في مرحلة الشيخوخة التي تجعل الكهل كالطفل من حيث عدم القدرة على التمييز، فالشيخوخة تكون بوصول الشخص إلى مرحلة متقدمة من السن تفقده القدرة على التمييز مما يجعله ليس أهلا لتحمل الشهادة و أدائها، و لم يورد المشرع الجزائري حكما فيما يخص الشهادة في مرحلة الشيخوخة، لذلك فما على القاضي الجزائري هنا إلا إستعمال سلطته التقديرية للقول بقبول شهادة شخص طاعن في السن أولا.

و يسري نفس الحكم إذا كان الدليل الوحيد فمثلا في شهادة مريض بجنون أو عاهة في العقل أو بمرض يجعله غير سوي على نحو نزول فيها قدرته على التمييز و يجدر بالمحكمة الرجوع في تحديد ذلك إلى أهل الخبرة متى أثبتت حالة المرضى أمامها - أو إستظهرت أن الشاهد مريض³⁵ فمما لا شك فيه أن المرض العقلي يفقد الإنسان القدرة على التمييز نتيجة الاختلال الذي يحدثه في القوى العقلية تقدير حالة الشاهد العقلية مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع.

و يقضي بالبراءة أيضا إذا كان الدليل الوحيد مستمدا من شهادة شاهد لم يكن حر الإختيار، فحرية الإختيار هي مقدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته على دفع إرادته في الوجهة التي يعيشتها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها³⁶.

ويجدر بالمحاكم عرض الشاهد على أهل الخبرة لتقدير حالته وقت أداء الشهادة المقول أنها أبدت حال إنعدام حرية الإختيار لدى الشاهد.³⁷

والقاعدة أن الشهادة تؤدي شفويا إلا إذا قدرت المحكمة غير ذلك، و الهدف من تكريس هذه القاعدة في الإجراءات الجزائية هو إتاحة الفرصة للقاضي من أجل التفرس في الشاهد و تمكينه من ملاحظة تصرفاته وحركاته من خلال تأديته للشهادة لتقدير مدى صدقه من كذبه، لأن القاضي ملزم بفحص الشهادة فحفا دقيقا قبل أن يضعها موضع تقدير أو جعلها عنصرا من عناصر التي تدخل في تكوين إعتقاده. وبالرجوع إلى الفقه و القضاء نجده يرى بأن بناء الإقتناع الخاص من الشهادة ركنين هما :

-الواقعة المشهود عليها، بحيث ينتظر لإحتمال حصولها و عدم مخالفتها للمعقول³⁸

-الشهادة الخاصة بهذه الواقعة بحيث ينتظر إلى مدى إنتباه الشاهد للحادثة و موقفه منها لتقدير مدى إدراكه لها، لأنه من الممكن أن يكون للشاهد موجودا أثناء وقوع الحادث دون أن يكون قد أدركه، و هذا بسؤال عما كان يقوم به و ما كان يشغل ذهنه ودرجة أهمية الوقائع بالنسبة له. كما ينظر إلى حالة الشاهد النفسية والأدبية ومركزه في الهيئة الإجتماعية ثم لكفائه الحسية و العقلية، ثم لعلاقته بالخصوم، و ما يربطه بهم من قرابة أو صداقة أو مصلحة، فحالة الشاهد الأدبية تؤثر على الثقة بشهادته و لذلك يجوز أن تكون موضع تحقيق و مناقشة.³⁹

واقتناع المحكمة بأقوال الشهود هو مسألة موضوعية لا شأن للمحكمة العليا بها وليست المحكمة ملزمة ببيان سبب إقتناعها لأن السبب معروف في القانون وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به و عدم اطمئنانها إلى ما أطرحت⁴⁰

ثالثا : بطلان الشهادة يقتضي الحكم بالبراءة

إذا كان من الشرط صحة الشهادة التمييز والاختيار، وألا يكون الشاهد له صفة في تشكيل المحكمة أو يقوم بمساعدة المحكمة في أداء مهمتها⁴¹، وأن يحلف الشاهد اليمين القانونية قبل أداء الشهادة فإن هناك شروطا يجب توافرها في الشهادة ذاتها وهي تتمثل في وجوب أن يكون سماع الشهادة شفويا، ووجوب أداء الشهادة في مواجهة الخصوم، وبعدها هنا أن نشير إلى أن بطلان الشهادة قد يستلزم الحكم بالبراءة، سواء من المحكمة التي وقعت في سبب البطلان، إذا لم يتيسر لها إعادة الإجراء، أو من محكمة الإحالة عند نقض الحكم إذا إستحال



سماع الشاهد وفقا للطريق الذي رسمه القانون، إستحالة مطلقة، و إنعدام أي دليل ثبوت آخر في الأوراق.

فالنسبة لحلف اليمين القانونية أي يتخذ الشاهد الله تعالى رقيبا على صدق شهادته و يعرض نفسه لغضبه و إنتقامه إذا كذب فيها⁴² و هي تهدف إلى جلب إنتباه الشاهد إلى خطورة و أهمية الأقوال التي سيدلي بها وهذا ما يجعله حريصا على قول الحق، كما تهدف كذلك إلى رفع الشهادة إلى مصاف الأدلة التي يعول عليها القانون، و قد نصت المادة 227 من ق.إ.ج. على إلزامية أن يؤدي الشاهد اليمين القانونية حسب الصيغة القانونية المنصوص عليها في المادة 93 من نفس القانون.

و قد إستقرت المحاكم الفرنسية على الحكم ببطلان الشهادة إذا حلف الشاهد " أن يقول الحق " بدلا من عبارة " كل الحق " لأنه قد يخفي جزءا من الحقيقة، أو إذا حلف بأن يقول " كل الحق " و لم يقل عبارة " ولا شيء غير الحق " لأنه قد يقول الحقيقة ولكنه يضيف لها شيئا غير حقيقي.⁴³ أما بالنسبة لشفوية الشهادة و وجاهيتها، فيجب أن تؤدي الشهادة شفويا أمام المحكمة و أن تسمع المحكمة بنفسها لهذه الشهادة و أن تناقش شفويا الشهود و أن تمكن سائر الخصوم من مناقشتهم حتى يمكنها أن تقدر هذه الشهادة تمام التقدير.

فالقاضي يتسعمل في تحصيل عقيدته على الثقة التي توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى بها و التأثر الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه و هو ينصب إليها، مما ينبني عليه أنه على المحكمة التي فصلت في الدعوى الإستماع للشهادة من الشاهد مباشرة لأن التفرس في حالته النفسية وقت أداء الشهادة ومراوعاته و إضطراباته و غير ذلك هو الذي يعين القاضي على تقدير أقوله حق قدرها⁴⁴.

و قد نصت على المبدأ المادة 233 من ق إ ج بقولها: " يؤدي الشهود شهادتهم شفويا"⁴⁵. و هذا الشرط مستمد من مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي و الذي يرتكز بصفة أساسية على التحقيقات التي يجربها القاضي بالجلسة، و في هذا الخصوص قضت المحكمة العليا بما يلي: " تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائي بسماع جميع شهود الدعوى الحاضرين بالجلسة ما لم ير أنه لا فائدة في سماع أحدهم.

و في هذه الحالة يجب عليه أن يبين أسباب ذلك في حكمه..."⁴⁶. إلا انه إذا تعذر حضور الشهود فتلا شهادتهم لكي تكون موضوع مناقشة، ولكي يكون المتهم على بينة من انها مقدمة ضده كدليل عليه: و في هذا الصدد نصت المادة 327 من ق إ ج الواردة ضمن الباب الثاني

الخاص بمحكمة الجنايات على أنه: " إذا تعذر لسبب ما سماع شهود في المرافعات في الحالة المنصوص عليها في المادة 326 تبين بالجلسة شهادتهم المكتوبة"⁴⁷.

المطلب الثاني: البراءة لمناسبة الإعتراف

يلعب الإعتراف دورا هاما في مجال الإثبات الجزائي خصوصا إذا كان هو الدليل الوحيد القائم في الدعوى، فقد ظل يوصف و يعتبر سيد الأدلة أو كما يطلق عليه الفقه الغربي مصطلح "la reine des preuves"⁴⁸، وقد ظل يتمتع بقوة قانونية ملزمة في الإثبات حتى ظهور مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فخضع مثله مثل باقي الأدلة لسلطة القاضي التقديرية، إلا أنه و على الرغم من ذلك فلا يزال يلعب دورا هاما في مجال الإثبات الجزائي، ففي الكثير من القضايا يكون الدليل الوحيد في الدعوى و من ثمة وفي حالة صدقه فإنه يكون هو خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها و إصدار حكمها.

أولا: حالات البراءة رغم إعتراف المتهم

كما قلنا سابقا الإعتراف سيد الأدلة، بيد أن هذا الإعتراف ذاته قد يكون سببا للحكم بالبراءة، و نعرض فيما يلي حالات البراءة رغم إعتراف المتهم.

الحالة الأولى: البراءة للشك في التهمة

الأصل أن الشك في صحة إسناد التهمة يعتبر سندا كافيا للحكم بالبراءة حتى ولو كان المتهم معترفا، فالشك إسم احتماليين لا يرجح أحدهما الآخر. فإذا تساوى احتمال الإدانة مع احتمال البراءة، كان هناك شك، و القضاء هو قضاء إقتناع، و جزم و يقين، فإن تشككت المحكمة في التهمة كان من حقها أن تقضي بالبراءة حتى ولو كان المتهم معترفا، و سبب ذلك يكمن في انه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل و شرطا البراءة في هذه الحالة هما الإحاطة بالدعوى عن بصرو بصيرة و خلو الحكم من عيوب التسبيب.⁴⁹

الحالة الثانية: إمكان البراءة لعدم الأهلية الإجرائية للمعترف.

الإعتراف كعمل إجرائي يقتضي أن يكون المتهم المعترف ذا إدراك أو تمييز عند صدور الإعتراف منه حتى تكتمل أهليته الإجرائية فإذا كان المعترف دون السابعة فإعترافه لغو و لا قيمة له قانونا لأن القانون يفترض أن القوى الذهنية لدى المعترف في هذه السن لا تقوى على إدراك ماهية الأفعال أو تفسير الأشياء تفسيرا صائبا.⁵⁰ فالأهلية الإجرائية تعتبر الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر هذا الإجراء صحيحا و منتجا لآثاره القانونية، و مناطها فهم

ماهية الإجراء وإمكان تقدير أثاره، و بالنسبة للمعترف تقوم هذه الأهلية على شرطين و هما: أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة، و أن يتوافر لديه الإدراك و التمييز وقت الإدلاء بالإعتراف أي أن تكون لديه القدرة على فهم ماهية أفعاله و طبيعتها و توقع أثارها،⁵¹ فلا يعتد بإعتراف صادر من مجنون حتى و لو كان وقت الجريمة متمتعاً بقواه العقلية و لا عبرة كذلك بإعتراف قد يصدر تحت تأثير مسكر أو مخدر أو تنويم مغناطيسي أو تأثير نفسي.⁵²

الحالة الثالثة: إمكان الحكم بالبراءة لعدم تمتع المتهم المعترف بحرية الإختيار:

لا قيمة للإعتراف الذي يصدر من متهم غير متمتع بحرية الإختيار إذ أنه يكون إعترافاً باطلاً، فالإرادة الحرة يجب أن تكون على أساس الإعتراف، و يقصد بالإرادة الحرة قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الإمتناع عنه⁵³، والإعتراف الذي يعول عليه مجال الإثبات يجب أن يكون صادر عن إرادة حرة وواعية وعلى هذا الأساس يشترط أن يكون المتهم قد أدلى بإعترافه وهو على علم بموضوع الدعوى الموجهة ضده ومدرك للمعنى ما يقره متمتعاً بحرية الإختيار⁵⁴، والعوامل التي يمكن أن تؤثر على حرية الشخص هي إما عوامل ذات تأثير مادي أو عوامل ذات تأثير معنوي.

وتتمثل العوامل ذات التأثير المادي في إستعمال العنف والذي يعد أشد أنواع الإكراه المادي الذي يقع على المتهم و يؤثر على إعترافه، وطالما إستخدم خصوماً في المراحل الأولى من التحقيق⁵⁵، بالإضافة إلى الإستجواب المطول، ولذلك أحاطه المشرع الجزائري بضمانات لحماية المتهم، فنص في المادة 52 من ق إ ج على وجوب أن يضمن كل ضابط للشرطة القضائية محضر إستجواب كل شخص محتجز تحت المراقبة مدة إستجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذي أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص. أما العوامل ذات التأثير المعنوي فتتمثل في الوعد، وذلك ببعث الأمل لدى المتهم بتحسين مركزه مثلاً ومن ثمة قد يعترف على نفسه إعترافاً غير حقيقي⁵⁶، والتهديد وتحليف المتهم اليمين القانونية بإعتبار ذلك إعتداءً على حرته في الدفاع عن نفسه.

ويشترط هنا أن تكون هناك رابطة سببية بين هذه الوسائل والإعتراف إما إذا تبين للقاضي أن هذه الرابطة السببية منعدمة فلا مانع من التعويل على هذا الإعتراف.

الحالة الرابعة: البراءة لعدم صراحة الإعتراف أو لعدم مطابقته للحقيقة:

لا يمكن للمحكمة أن تدين متهما معترفاً إذا كان الثابت أمامها أن الإعتراف ليس صريحاً، بل إنها تلتزم في مثل هذه الحالة بالقضاء بالبراءة ذلك أن الإعتراف في جوهره هو تعبير من



المتهم، لا يعتبر به لبس، ولا يكتفه غموض، و بمقتضاه ينسب المتهم لنفسه واقعة معينة تقتضي إدانته، فإن لابس الإقرار لبس أو عاره غموض، فقد لزم إهداره و عدم التعويل عليه، ذلك أن الإقرار كأمر صريح يجب أن لا يكون محل إستنتاج من المحكمة⁵⁷، فلا يستنتج مثلاً هروب المتهم أو تعذيبه أو تصالحه مع المجني عليه على تعويض معين، كما ينبغي أن ينصب على الواقعة الإجرامية محل المتابعة لا على ملاساتها المختلفة، فتسليم المتهم مثلاً بأنه كان موجوداً في مكان الجريمة في وقت وقوعها أو بوجود ضغينة بينه وبين المجني عليه، أو بأنه يحرز سلاحاً من نفس النوع الذي وقعت به الجريمة كل ذلك لا يعد إقراراً⁵⁸، كما يشترط أن يأتي بعبارة واضحة غير قابلة للتأويل .

الحالة الخامسة : البراءة لعدم إستناد الإقرار إلى إجراءات صحيحة .

القاعدة أنه " يجب أن يستند الإقرار إلى إجراءات صحيحة، وذلك لإمكان الإستناد إليه كدليل إثبات في الدعوى، فإذا كان الإقرار ثمرة إجراءات باطلة وقع باطلاً، ويجب أن يكون الإقرار الصادر من المتهم نتيجة إجراءات صحيحة، فإذا ما كان الإقرار وليد إجراء باطل، فإنه وللتعويل عليه من عدمه ينبغي على المحكمة بحث الرابطة بينه وبين الإقرار الباطل، أي هل أن الإقرار جاء كأثر مباشر للإقرار الباطل، أم أنه جاء بعد أن زال كل مؤثر من ناحيته.⁵⁹ ففي الحالة الأولى أي حالة ما إذا كان الإقرار مترتباً عن الإقرار الباطل فإنه لا يجوز الإستناد عليه من أجل الحكم بإدانة المتهم⁶⁰، كإقرار المتهم نتيجة لعملية تفتيش في منزله لم تراعى فيها أحكام قانون الإجراءات الجزائية أو إقرار المتهم أمام قاضي التحقيق من دون مراعاة أحكام المادة 100 من ق.إ.ج . فيما يخص تنبيهه في حقه بعدم الإدلاء بأي تصريح وإحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه هذا إذا كان هذين الإقرارين ينقد صدرتا متأثرين بهاديين الإقرارين الباطلين والحكم الذي يستند إلى الإقرار المستند من الإقرار الباطل يكون مشوباً بما يعيبه ويلزم القاضي ببيان رابطة السببية بين الإقرار والإقرار الباطل إذا لم يستند في حكمه إلى هذا الإقرار على أساس أنه جاء نتيجة لإقرار باطل.⁶¹

أما في الحالة الثانية وهي حالة ما إذا كان الإقرار جاء مستقلاً عن الإقرار الباطل فإن بطلان الإقرار لا يمنع من الإستناد على هذا الإقرار اللاحق عليه، فيكون هذا الإقرار دليلاً مستقلاً بذاته في الإثبات عن الإقرار الباطل، فعلى سبيل المثال يعد الإقرار دليلاً قائماً بذاته، و مستقلاً عن التفتيش الباطل الذي قام به رجال الضبطية القضائية إذا صدر أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق، كما يعتبر الإقرار دليلاً قائماً بذاته إذا صدر أمام ضابط



الشرطة، يختلف عن ضابط الشرطة الآخر الذي تولى إجراء التفتيش الباطل، بل وقد ذهب بعض الفقه إلى أبعد من ذلك حينما أجازوا التعويل على إقرار المتهم أمام ضابط الشرطة الذي أجرى التفتيش الباطل ما دام قد صدر في غير الوقت الذي أجرى فيه التفتيش، وبذلك نخلص إلى القول بأنه يتحقق الإستقلال بين الإجراء الباطل وبين الإقرار كلما وجد فاصل زمني أو مكاني أو اختلف شخص القائم بها.⁶²

ثانياً: الضوابط والدفع التي تؤدي للحكم بالبراءة

إن مهمة المحكمة في تقدير الإقرار تبدأ بعد التحقق من توافر شروط صحته الإجرائية⁶³، وهي الأهلية الإجرائية، الحرية والإختيار، الصراحة والوضوح وإستناده إلى إجراءات صحيحة، ذلك أنه يجب عدم الخلط بين صدق الإقرار كدليل في الدعوى وصحته كعمل إجرائي، فلا يجوز الإعتداد بالإقرار ولو كان صادقاً متى ثبت أنه صحيح كعمل إجرائي لأنه لا يعتبر في هذه الحالة دليلاً يبرر الإستناد إليه في حكم الإدانة.⁶⁴ كما أنه قد تتوافر شروط صحة الإقرار ومع ذلك يكون غير مطابق للحقيقة، ذلك أن التطابق ليس حتمياً بين صحة الإقرار من الناحية الإجرائية وبين صدقه من الناحية الموضوعية.

فلكي يكون الإقرار صحيحاً محدثاً لأثاره يجدر به ان يكون مطابقاً للحقيقة فالتجربة دلت على أن الاعترافات ليست دائماً مطابقة للحقيقة⁶⁵، فقد يكون هذا الإقرار كاذباً يعتمده المتهم بهدف التخلص من إكراه مادي أو معنوي أو لتجنب إتهامه في جريمة أشد أو من أجل تخليص المجرم الحقيقي أو إلى غير ذلك من الأسباب والدوافع الشخصية⁶⁶ ولذلك يجب على المحكمة أن لا تكتفي بمجرد صدور الإقرار المستكمل لشروط صحته لإستناد إليه في حكم الإدانة وإنما يجب عليها أن تقدره للتحقق من صدقه من الناحية الواقعية، ولا يأتي هذا إلا بتحليله ووزنه وبحث الظروف المحيطة به وتحري بواعثه والتحقق من أنها بواعث معقولة تنسجم مع تفكير وتصرف الشخص المعتاد ومقارنته مع الأدلة الأخرى للوصول إلى تقرير مدى صحته ومطابقته للحقيقة .

و لتقدير هذا الإقرار فإن للمحكمة مطلق الحرية في التقدير وذلك لأنه يخضع لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقديره، فللقاضي أن يقرر ما إذا كان يقتنع به و من ثمة يستند إليه في قضائه بالإدانة، كما أنه بإستطاعته أن يستبعده ويصدر حكماً ببراءة المتهم إذا ما تبين له أن هذا الإقرار مشبه فيه أو متناقض مع عناصر الإثبات الأخرى أو مشكوك في جديته⁶⁷، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب نص المادة 213 من ق إ ج التي نصت على

انه " الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي "68، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: " إن الإقرار القضائي شأن كل إقرار يخضع لتقديرات قضاة الموضوع وفق مقتضيات المادة 213 من ق.إ.ج. التي هي الأساس في سير القضايا، أي لدى الإعتراف ترك الحرية، لتقدير القضاة"69 وكذا حينما قضت : " من المقرر قانونا ان الإعتراف بالوقائع شأن جميع عناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي"70.

خاتمة:

لكي يصل القاضي إلى قناعة قضائية و يبني حكمه على جزم و يقين، فإن يتعين عليه التقييد بالضوابط التي رسمها المشرع عند ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة، فهي تكون بمثابة الضمانات لممارسة هذه السلطة أكثر من كونها قيودا ترد عليها، فهذه الضوابط تكون بمثابة معايير إرشادية للقاضي تضمن له قضاء سليما في تقدير الأدلة، و هي بمثابة صمام الأمان إزاء إنحرافه عند ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة حتى لا تحتل الأحكام ولا يصار إلى التحكم و عند إخلاله بها فإن الرقابة تتحقق عليه وعلى ذلك فإن للقاضي مطلق الحرية في تقدير إعتراف المتهم، فيحدد قيمته وفق إقتناعه الشخصي، ويقرر ما إذا كان يقتنع به، ومن ثمة يستند إليه في قضائه بالإدانة كما أن بإستطاعته أن يستبعده و يصدر حكما بالبراءة المتهم إذا ما تبين له عدم صدق هذا الإعتراف. كما أن له أن يزن أقوال الشهود و يقدرها التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان أسباب ذلك، لأن السبب معروف في القانون و هو إطمأنانه إلى ما اخذ به و عدم إطمئنانه إلى ما أطره.

هوامش:

¹ د. عبد الله أحمد هلال، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ط1، 1987، ص 676 و أنظر في الفكرة ككل من ص 675 حتى ص 714.

² د. أبو سعد محمد شتا، البراءة في الأحكام الجنائية، الطبعة الثالثة، منشأة الناشر الإسكندرية، 1997، ص 426.

³ د. محمد زكي ناصر إبراهيم، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة و القانون، 1987، ص 211.

⁴ وهذا مبدأ دستوري، إذ تنص المادة 45 من الدستور الجزائري الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم على : " كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت حجة قضائية نظامية إدانيه، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون "

⁵ عبد الرحمان خضر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، ج2، ط4، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، دون سنة الطبع، ص 226 – 227.

⁶ See : beccariala, traite de et des peines, de beccarua introduction de narp ancet et cujas, paris, 1996, p 74

مشار إليه في د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، مطبعة الشرطة، بغداد، ص 36.

⁷ See : filangienri coetamo, la science de la ligislation darls uchet T.L

مشار إليه في د.فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 36.

⁸ د. محمود إبراهيم حسين، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، الناشر دار النهضة العربية، مطبعة المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، 1981، ص 86.

⁹ محمد مصطفى محمود، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، النظرية العامة، ط1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1988، ص 55.

¹⁰ د. أبو سعد محمد شتا، البراءة في الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 431.

¹¹ د. عبد الله أحمد هلاي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوسكوسية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربي، ص 224.

¹² المرجع نفسه : ص 423.

¹³ عبد الحكم فودة البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000، ص 467.

¹⁴ مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999، ص 513.

¹⁵ عبد الحكم فودة، البراءة، وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 467.

¹⁶ د. عبد الله أحمد هلاي، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، 1987، المرجع السابق، ص 107-108.

¹⁷ أبو عامر محمد زاكي: " الإثبات في المواد الجنائية "، دون طبعة، المطبعة الفنية، بدون تاريخ، ص 41 أورده محمد العروصي حق الصمت في قانون المسطرة الجنائية، مجلة الزيتونة، 2007، العدد 3، ص 44.

¹⁸ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 180.

¹⁹ محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 20.

²⁰ أحمد أبو الوفا، التطبيق على نصوص قانون الإثبات، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1987، ص 268 .

²¹ محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 21، 22، 23.

²² أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، المرجع السابق، ص 268.

²³ محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 268.

- ²⁴ عبد الحافظ عبد الهادي عابر، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 116، و احمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، المرجع السابق، ص 10.
- ²⁵ د. أحمد يوسف الطحطاوي، الأدلة الإلكترونية و دورها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 227.226.
- ²⁶ د.مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، 1977، ص 108. د. هلاي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 112.111.
- ²⁷ Michele –lauras rasat , traite de procédure pénale , 1 ere ed , P.U.F, Paris , 2001 , P 397.
- ²⁸ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 1996، ص 498.
- ²⁹ فالقانون الجزائري لا يشترط أن تكون الواقعة المسندة صحيحة، فالقانون يعاقب على مجرد الإسناد صحت وقائعه أم كانت كاذبة، وهذا ما يميز التشريع الجزائري عن التشريعين الفرنسي والمصري اللذين يشترطان عدا حالات خاصة عدم صحة الوقائع المسندة، أحسن بوسعيقة، الوجيز في القانون الجنائي الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2003، ص 135.
- ³⁰ عبد الملك بك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، إتجاز إشتراك، الطبعة الأولى منقحة و مزيدة مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2005، 2004، ص 125.
- ³¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 809.808.
- ³² أمر 155/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 225.
- ³³ د. عبد الله أحمد هلاي، نظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية، المرجع السابق، ص 841.
- ³⁴ عبد الملك بك جندي، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص 143.
- ³⁵ د. أبو سعد محمد شتا، البراءة في الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 449.
- ³⁶ د. عبد الله أحمد هلاي، نظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية، المرجع السابق، ص 846.
- ³⁷ د. أبو سعد محمد شتا، البراءة في الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 450.
- ³⁸ إسماعيل طهراوي، النظرية العامة للإثبات في القانون الجزائي الجزائري بحث لنيل الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1994/1993، ص 61.
- ³⁹ عبد الملك بك جندي، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص 203.
- ⁴⁰ مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي و المدني، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 41.
- ⁴¹ د. محمد سلامة مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 788.

- ⁴² د. عبد الله أحمد هلالي، المرجع السابق، ص 853.
- ⁴³ د. عبد الله أحمد هلالي، المرجع نفسه، ص 855.
- ⁴⁴ إحمود فالج الخرايشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 229، 230.
- ⁴⁵ أمر 155/66، المرجع السابق، المادة 233.
- ⁴⁶ المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1988/02/16 من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 43/143، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 655.
- ⁴⁷ أمر 155/66، المرجع السابق، المادة 327.
- ⁴⁸ Jean larguier, Procédure pénale, 16 éme edition, dalloz, paris, 1997, p213.
- ⁴⁹ د. أبو سعد محمد شتا، البراءة في الاحكام في الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 454، 455.
- ⁵⁰ المرجع نفسه، ص 456.
- ⁵¹ Geogres Lavasseur, Albert chavame, Jean Montreuil, Bernard Bouloc, droit, ménal générale et procédure pénale 12 éme édition, sirey, paris 1999, p47.
- ⁵² عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1999، ص 8، 9.
- ⁵³ نصر الدين مروت، محاضرات في إثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 91.
- ⁵⁴ خليل عدلي، إعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، طبعة 2004، ص 64.
- ⁵⁵ Jean – claude soyer, droit pénale et procédure pénale, 12 éme édition, paris, 1995, p289.
- ⁵⁶ Georges Lavasseur, Albert, Chavane, Jean Monteril, Benard, bouloc, op cit, p157.
- ⁵⁷ د. أبو سعد محمد شتا، البراءة في الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 468.
- ⁵⁸ عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 8.
- ⁵⁹ مراد أحمد العبادي، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 95-96.
- ⁶⁰ المرجع نفسه، ص 96.
- ⁶¹ خليل عدلي، إعتراف المتهم فقها وقضاء، المرجع السابق، ص 186.
- ⁶² مراد أحمد العبادي، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات، المرجع السابق، ص 97.
- ⁶³ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 537.
- ⁶⁴ مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 109.
- ⁶⁵ Jean-claud soyer, op, cit , p 289.
- ⁶⁶ Philipe conte, potrick maistre du chambon procédure pénale , 3 eme ed , dalloz, paris 2001 , p 36.



- ⁶⁷ محمد مروان، المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، صادرة عن كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، العدد الأول 2003، الطبعة الأولى 2004، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، ص 57.
- ⁶⁸ أمر رقم 156/66، المرجع السابق، ص 644.
- ⁶⁹ المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1980/12/02 تحت رقم 776، مشار إليه لدى نواجز العايش، تقنيين الإجراءات الجزائية، النصوص القانونية مبادئ الاجتهاد القضائي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992، ص 91.
- ⁷⁰ المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1993/12/21 في الملف رقم 93225، المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1995، ص 272.